الدراسة الرابعة:
الوضع القانوني لمعتقلي تنظيم داعش الإرهابي في سجون قسد

الدكتور رواد سليقه[١]

في العشرين من كانون الثاني ٢٠٢٢ شنت خلايا تنظيم الدولة الإسلامية الإرهابي داعش[٢]هجوماً عنيفاً على سجن غويران (المعروف بسجن الصناعة في مدينة الحسكة) والذي يضم آلاف المعتقلين الدواعش الذين تمّ اعتقالهم من قبل قوات سوريا الديمقراطية "قسد" وقوات التحالف منذ سقوط آخر معقل لتنظيم الدولة الإسلامية في مدينة الباغوز السورية محافظة دير الزور في ٢٤ آذار عام ٢٠١٩.

الهدف الأول للتنظيم هو تحرير حوالي ٥ آلاف من معتقليه الذين تحتجزهم قوات قسد في هذا السجن الذي يعتبر أكبر السجون التي تحتوي على مقاتلي داعش. وقد نشرت قوات سوريا الديمقراطية قسد في ٢٠٢١/١٢/٢٥، أي قبل شهر تقريباً من الهجوم، اعترافات للمدعو محمد عبد العواد (الملقب رشيد)، متزعم لخليّة من مرتزقة داعش كان المسؤول عن مخطط الهجوم على سجن غويران. إلاّ أنّ قسد لم تتخذ إجراءات إحترازية تمنع تنفيذ الهجوم. وبعد أسبوع على الهجوم، أعلنت قوات سوريا الديمقراطية عن استعادتها السيطرة على السجن بالكامل واستسلام عناصر داعش المتواجدين فيه.[٣]

وكان قد أدّى الهجوم إلى مقتل أكثر من ٢٢٠ عنصراً ومعتقلاً من تنظيم داعش وإلى العديد من عناصر قوات سوريا الديمقراطية[٤]، كما تسببت المعارك العنيفة التي دارت رحاها بين الطرفين إلى نزوح مئات المدنيين من الأحياء المحيطة بمناطق الإشتباكات. ونقلت وكالة فرانس برس عن المسؤول عن النازحين والمخيمات في الإدارة الذاتية الكردية، شمال شرق سوريا، قوله: "إن الآلاف غادروا منازلهم القريبة من سجن الصناعة إلى مناطق يتواجد فيها أقاربهم ولن يعودوا إلى منازلهم قبل عودة الأمن إلى المنطقة"[٥]، هذا بالإضافة إلى

---

[١] أستاذ مادة الإرهاب والعدالة الدولية في الجامعة الاسلامية.

[٢] القصة كاملة... كيف سيطر داعش على سجن الصناعة (غويران) في الحسكة. www.syria.tv، أطلع عليه في ٢٠٢٢/٢/٢٠

[٣] قوات سوريا الديمقراطية تعلن استعادتها السيطرة على كامل سجن الصناعة في الحسكة، راجع صحيفة النهار اللبنانية العدد ٢٧٦٣٤ لسنة ١٩٨٩، الخميس ٢٧ كانون الثاني ٢٠٢٢، الصفحة الأولى.

[٤] سجن الحسكة.. ارتفاع قتلى داعش ٢٢٠ واستسلام ١٦٠ آخرين. راجع موقع: www.alarabiya.net، أطلع عليه في ٢٠٢٢/٢/٢٠

[٥] سجن غويران: نزوح الآلاف مع تواصل المعارك بين مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية والقوات الكردية في الحسكة. راجع موقع: www.bbc.com، أطلع عليه في ٢٠٢٢/٢/٢٠.

أن بعض وسائل الإعلام نقلت خبراً مفاده أن عشرات من قيادي داعش تمكنوا من الهرب ووصلوا إلى بادية الشام التي يرجح وجود بقايا خلايا لتنظيم داعش فيها.

هذه الاحداث دفعتنا للبحث عن ماهية السجون والتكييف القانوني للنزاع الحاصل في سوريا والعراق والتوصيف القانوني للجرائم التي ارتكبها المعتقلين في سجون قسد خلال انتمائهم الى تنظيم داعش الارهابي، هذا بالاضافة الى البحث في موقف القضاء الجنائي الوطني والاجنبي والدولي من محاكمتهم وذلك في المطلبين التالين:

المطلب الاول: التوصيف القانوني للنزاع وللجرائم التي ارتكبها المعتقلين الدواعش في سجون قسد

المطلب الثاني: دور القضاء الوطني والاجنبي والدولي في محاكمتهم

○ المطلب الاول: التوصيف القانوني للنزاع وللجرائم التي ارتكبها المعتقلين الدواعش في سجون قسد

إن أحداث الحسكة قد ألقت الضوء عالمياً على سجون قسد التي تحتوي على آلاف المعتقلين من مسلحي داعش الذين تمّ اعتقالهم منذ سقوط مدينة الباغوز السورية عام ٢٠١٩ آخر معقل للتنظيم. وهذه السجون هي:

– سجن غويران أو سجن الصناعة (كونه كان معهداً فنيّاً للصناعة)، وهو يقع في الجهة الجنوبية لحي غويران في مدينة الحسكة ويعتبر السجن الأكبر لمسلحي داعش ويشتهر أنّ معظم قيادات التنظيم المعتقلين يتواجدون في هذا السجن الذي يضم أكثر من خمسة آلاف معتقل ويحملون جنسيات من ٤٠ دولة حول العالم أهمها تونس ومصر وفرنسا وهولندا ودول أخرى.

– سجن كامبا البلغار، يقع شرق مدينة الشّدادي بريف الحسكة الجنوبي، يضم نحو خمسة آلاف معتقل من داعش، ويُعتبر السجن الأقرب إلى القاعدة الأميركية المتواجدة في المنطقة.

– سجن الكسرة، الذي يقع في ريف دير الزور الغربي وسط كتلة أمنية وعسكرية من المراكز التابعة لقسد وقرب ثلاثة قواعد عسكرية أميركية هي قاعدة الكونيو وقاعدة حقل العمر وقاعدة المدينة الصناعية في دير الزور، ويوجد في السجن حوالي خمسمائة معتقل من مسلحي داعش.

– سجن الصور، ويقع في ريف دير الزور الشمالي، وهو سجن صغير ويضم حوالي ثلاثمائة معتقل من تنظيم الدولة الإسلامية الإرهابي، وهو يعتبر مركز تحقيق.

وهناك سجون أخرى أقل أهمية عن سابقاتها وهي:

- سجن الشدادية ويقع في مدينة الشدادي جنوب الحسكة.
- سجن الرقة المركزي الذي يقع في مطاحن الرقة ويضم معتقلي داعش من الجنسية السورية.
- سجن رميلان في ريف القامشلي.
- سجن "مكافحة الإرهاب" في مينة عين العرب الواقعة في ريف حلب الشرقي.

- سجن المالكية في ريف الحسكة الشمالي ويُطلق عليه ساكنو القرية "دارك" أي الكنيسة الصغيرة بالكردية، ويقع تحت الأرض بأمتار قليلة في قبو محكمة قديمة، سيطرت عليه وحدات حماية الشعب الكردية الجناح العسكري ل BKK عام ٢٠١٥ وهو يقع قرب الحدود السورية – العراقية (وكان من أسوأ سجون داعش).[١]

إن أحداث سجن غويران الاخيرة والتي ألقت الضوء على قضية المعتقلين الدواعش في سجون قسد تدفعنا الى البحث بماهية النزاع الحاصل في سوريا والعراق والقانون الواجب التطبيق على هؤلاء المعتقلين من خلال الفرع الاول، وفي الفرع الثاني سنبحث في التوصيف القانوني للجرائم التي ارتكبها هؤلاء المعتقلين.

• الفرع الاول: ماهية النزاع الحاصل والقانون الواجب التطبيق

ميز القانون الدولي الانساني بين نوعين من النزاعات:

– النزاعات المسلحة الدولية التي تنشأ بين دولتين أو أكثر أو بين هذه الاخيرة ومنظمات دولية أو حركات تحررية أو حتى بين منظمتين دوليتين بوصفهما اعضاء في المجموعة الدولية.[٢]

– والنزاعات المسلحة غير الدولية التي تنشأ بين قوات حكومية ومجموعات مسلحة غير حكومية أو بين مجموعات مسلحة بين بعضها البعض.[٣]

كما تميز معاهدات القانون الدولي الانساني بين النزاع المسلح غير الدولي بالمعنى المقصود في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وتلك التي تندرج ضمن تعريف المادة الاولى من البروتكول الاضافي الثاني.[٤]

وتتطابق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ مع حالة نزاع مسلح ليس ذا طابع دولي وينشأ في اقليم أحد أطراف الدول المتعاقدة السامية.

أما فيما يتعلق بنطاق القواعد القانونية الجديدة التي ادخلت في البروتكول الاضافي الثاني ينبغي التذكير بأن هذا الصك يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة ولكنه لا يعدل شروط تطبيقه[٥]، إذ ينطبق البروتكول الاضافي الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تحدث في اقليم طرف متعاقد رفيع المستوى بين قواته المسلحة وقواته المسلحة المنشقة أو الجماعات المسلحة المنظمة التي تمارس عملها بتوجيه من قيادة مسؤولة سيطرة على جزء من أراضيها لتمكينها من القيام بعمليات عسكرية مستمرة ومنسقة. وكما هو الحال

---

[١] سجون قسد ورقة إبتزاز لدول العالم... هل تنجح؟ ٢٠٢١/٣/٣١، راجع موقع: www.almaydeen.net أطلع عليه في ٢٠٢٢/٢/٢٥.

[٢] رغيف عبد الرزاق أحمد، المسؤولية الجزائية لتنظيم داعش عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، العراق انموذجا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٢١ ص ٢٤٣.

[٣] سوفي ترست، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الدولية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، منشورات زين الحقوقية، ط١ بيروت ٢٠١٣ ص ٣٤.

[٤] رغيف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ٢٤١.

[٥] المادة الاولى من البروتكول الاضافي الثاني.

في المادة ٣ المشتركة، لا يمكن ان يكون هناك نزاع مسلح غير دولي بالمعنى المقصود في البروتكول الثاني الا اذا وصلت الحالة الى درجة معينة من العنف تميزه عن حالات التوتر او الاضطراب الداخلي.[١]

يتصف تنظم داعش بالإمرة ووحدة القيادة والتنظيم، وخلال هجماته سيطرت قواته على مساحات جغرافية واسعة وما أن حجم وشكل الصراع مع القوات الحكومية العراقية يدل على ان النزاع المسلح الذي حصل، ينطبق عليه صفات النزاع المسلح غير الدولي.[٢] أضف الى ذلك فان الفريق الدولي المكلف بتوثيق انتهاكات داعش لحقوق الانسان في العراق قد صنّف النزاع بأنه نزاع مسلح ذات طابع غير دولي بين كل من تنظيم داعش والجماعات الارهابية من جهة والحكومة العراقية من جهة أخرى.[٣]

أما فيما يتعلق بالصراع او النزاع الحاصل في سوريا، فهناك اتجاهين مختلفين حول تصنيف النزاع:

الاول، يعتبر النزاع الحاصل في سوريا بين الاطراف المتعددة والقوات الحكومية السورية وفيما بينها ايضا هو نزاع مسلح غير دولي وفقا للمادة الاولى من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ لان الجماعات المسلحة (تنظيم الدولة وجبهة النصرة الارهابيتن) وقوات قسد والجيش الحر جميعها منظمة تنظيما جيدا.[٤]

أما الاتجاه الثاني، فيعتبر ان النزاع المسلح في سوريا قد قد أصبح نزاعا مسلحا مدوّلاً بعد تدخل أطراف خارجية عديدة لمساعدة أطراف النزاع لاسيما روسيا والولايات المتحدة الاميركية وايران وتركيا[٥] وبالتالي نحن أمام معضلة قانونية لم تحسم بعد بشأن القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة المدوّلة، كونها ليست نزاعا مسلحا دوليا تطبق عليه اتفاقيات جنيف الاربع والبروتكول الاضافي الاول وليس نزاعا مسلحا غير دولي ينطبق عليه البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ والمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ وحتى تاريخه مازال موضوع جدل بين فقهاء القانون الدولي.

نحن بدورنا نميل الى التوصيف الاول لاسيما باعتبار النزاع المسلح في سوريا هو نزاع مسلح غير دولي بغض النظر عن الدعم الخارجي الذي يقدم من الاطراف الدولية المتعددة، وبالتالي تطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكول الاضافي الثاني الذي ينص على حماية الضحايا والفئات الضعيفة من المدنيين والاطفال والنساء وافراد الخدمات الطبية والاعيان الثقافية وأماكن العبادة وغيرها.

---

[١] المادة ١٢ البروتكول الاضافي الثاني.

[٢] عبد ميثم محمد، التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش، العدد الاول، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة العاشرة، جامعة بابل، العراق ٢٠١٨ ص ٢٥.

[٣] رضا سالم داود، الاقلية الايزيدية في العراق، بحث في الجغرافيا السياسية، مجلة مداد الاداب ٢٠١٨، ص ٤٨٣.

[٤] الحاج مهى مصطفى، رسالة ماجستير بعنوان "الجرائم الإرهابية بحق الأيزيديين بضوء المسائلة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، الجامعة الإسلامية، لبنان، ص ٤٤.

[٥] عبو علي عبدالله، النزاعات المسلحة المدوّلة في انتظار قانون واجب التطبيق، مجلة الانساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٥٩، ١٧ تشرين الاول ٢٠١٨.

وبغض النظر عن التكييف القانوني للنزاع في سوريا والعراق، فان المسؤولية الجنائية الدولية تترتب على معتقلي داعش في سجون قسد موضوع بحثنا، وهذا ما سنستعرضه في الفرع الثاني من خلال التوصيف القانوني للجرائم المرتكبة من قبل هؤلاء المعتقلين.

• الفرع الثاني: التوصيف القانوني للجرائم التي ارتكبها معتقلي داعش في سجون قسد

في كانون الثاني ٢٠١٩ أعلنت وحدات حماية الشعب الكردية نيتها تشكيل محاكم خاصة بها لمقاضاة مسلحي داعش السوريين والعراقيين وممن يحملون جنسيات أجنبية، الأمر الذي لاقى اعتراضاً من دول العالم لا سيّما الدول الأوروبية خاصة أن قسد بالنسبة لهذه الدول ليس لها صفة رسمية كقوة حاكمة حقيقية.[١] وينتمي أسرى داعش لدى قسد لأكثر من ٤٦ جنسية معظمها موقعة على بروتوكول روما ١٩٩٨ المنشىء للمحكمة الجنائية الدولية باستثناء دولتي العراق وسوريا الغير موقعتان حتى تاريخه.

ما هي الجرائم التي ارتكبها هؤلاء؟

في ٣ آب ٢٠١٤ هاجم تنظيم داعش المجتمع الأيزيدي في شمال العراق – منطقة سنجار وتلعفر– وارتكب عناصره جرائم قتل بحق أكثر من ثلاثة آلاف أيزيدي معظمهم من الرجال والنساء واختطفوا أكثر من ستة آلاف من الفتيات والنساء والأطفال، في حين فرّ عشرات الآلاف من الأيزيديين من ديارهم ووجدوا ملاذاً آمناً في قمة جبل سنجار شمال العراق.[٢]

وأيضاً في ٢٠١٤/٥/٢٩ هاجمت فصائل تنظيم داعش الحسكة التي تضم الأكراد الأيزيديين وارتكب التنظيم أعمال القتل والتعذيب في إطار هجومه على السكان المدنيين في محافظات حلب والرقة ودير الزور.[٣]

إنّ الجرائم التي ارتكبها مقاتلو التنظيم بلغت حدّ الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب لا سيما بحق الفتيات الأيزيديات اللواتي اقتادهن التنظيم إلى سوريا وتمّ استرقاقهم جنسياً واستعبادهن واغتصابهن ثم بيعهن في أسواق مختلف أنحاء محافظة الرقة.[٤] وتنشر داعش نواياها بشأن هذه الإنتهاكات وتقول: "بعد أسر النساء والأطفال الأيزيديين يتم تقسيمهم حسب الشريعة الإسلامية بين المقاتلين.. الذي شاركوا في عمليات سنجار بعد نقل الخُمس إلى سلطة الدولة الإسلامية التي تقوم بالتقسيم حسب الخُمس كغنائم حرب".[٥]

---

[١] سُجون قسد ورقة إبتزاز... مرجع سابق.

[2] David Meseguer, Coince's entre les lignes de front, les yézidisd'Afrin aspirant a' retrouver leurs terres perdues,
https://www.middleeasteye.net / published date Mercedi 3/octobre, 2018

[٣] راجع تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية، حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام وسوريا، تاريخ ١٤ تشرين الثاني ٢٠١٤، www.ohchr.org.

[٤] كاسيزي أنطونيو، القانون الجنائي الدولي، ط٣ باللغة الانكليزية ٢٠١٣ مترجم الى العربية، مكتبة صادر، ط١ ٢٠١٥ ص ١٣٣.

[٥] الحاج مهى مصطفى، مرجع سابق ص ٣٠.

هذه الجرائم المرتكبة، ووفقاً لتقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان عام ٢٠١٨، الذي تضمن شهادات كثيرة لنساء وفتيات أيزيديات تمّ استرجاعهن من التنظيم، تحدثن فيها عن الممارسات الجنسية الوحشية لعناصر داعش في حقّهن مما يؤكد أن التنظيم اعتمد أيديولوجية ممنهجة من الإسترقاق والعنف الجنسي يرتقي إلى وصفه بالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية.[١]

- **أولاً – في جرائم الإبادة الجماعية:**

تنص المادة الثانية من إتفاقية الإبادة الجماعية والتي تكررت في المادة ٦ من نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨، "إن الجماعة المحميّة يجب أن تكون جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينيّة، وأن فعل الإبادة الجماعية يجب أن يكون قد ارتُكب ضد شخص ما بناء على أنه عضو في جماعة معينة بمعنى أن الضحية الحقيقية ليس مجرد شخص بل الجماعة نفسها".

والايزيدية، هي ديانة قديمة تحمل إرث الديانات الشمسانية الطبيعية العريقة ومنها الديانة المثرائية في بلاد ما بين النهرين.[٢] وأديان الشرق الاوسط القديمة لها جذور وأواصر مشتركة ويعد المجتمع الايزيدي حاملا لتراث أديان الشرق الاوسط جميعا.[٣] وهناك من يرجح تاريخ وحضارة الايزيدين الى الالف الثالث قبل الميلاد بوصفها بقايا أقدم ديانة كردية من منطقة الحضارات العظمى في الشرق.[٤]

إذا إن الأيزيديون هم جماعة دينية إثنية، لهم طقوسهم الخاصة ويعد معبد لاش المكان الاقدس لديهم في العالم وهو يقع شرق مدينة دهوك في العراق وهم أقلية تقطن في العراق وسوريا وتركيا وغيرها وبالتالي هم جماعة محمية بالمعنى المقصود في المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية[٥].

وقد عرضت المادة ٦[٦] من نظام روما الأساسي جريمة الإبادة الجماعية بأنها: " أي فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ. قتل أفراد الجماعة.

ب.إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

---

[١] العراق، الجرائم الجنسية والجنسانية المرتكبة بحق المجتمع الأيزيدي، دور المقاتلين الأجانب في داعش، www.fidh.org اطلع عليه في ٢٠٢٢/٢/٢٥

[٢] الخيون رشيد، الاديان والمذاهب بالعراق، ماضيها وحاضرها، الجزء الاول، ط١، مركز مسبار للدراسات والبحوث، الامارات العربية المتحدة، دبي ٢٠١٦ ص ١١٥.

[٣] الدوملي خضر، أعياد الاديان في العراق، دون دار نشر، أربيل ٢٠١٢ ص ٣٠

[٤] باقسري، عز الدين سليم، حركة الايزيدية، الاصل، التسمية والمفاهيم والطقوس، منشورات مركز لاش الثقافي والاجتماعي، أربيل ٢٠٠٣ ص ٦٥.

[٥] الحاجمهى مصطفى، مرجع سابق ص ٣٢.

[٦] راجع المادة ٦ من نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية.

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى. "

أما بالنسبة للركن المعنوي، فلا يكفي هنا توفر القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة إنما يجب أن يتوفر إلى جانبه القصد الخاص المتمثل بالإهلاك الكلي والجزئي.[١]

وهذا ما حصل في العراق وسوريا حيث قام مقاتلو داعش بإعدام جماعي لمئات الإيزيديين من نساء، رجال، كبار السن، مراهقين وأطفال[٢]. ومن الأفعال التي وثّقها التقرير نفسه[٣] قيام مقاتلو داعش بمحاصرة الأيزيديين الذين فرّوا إلى جبال سنجار فمنعت عنهم وصول الغذاء والماء والرعاية الطبية ما أدّى إلى هلاك عدداً كبيراً منهم، وبالتالي يتعمد تنظيم داعش تدمير الجماعة كلياً أو جزئياً. وقد علّل تنظيم داعش هذه الإنتهاكات بأنها تكليف شرعي، حيث نشرت داعش مقالة بعنوان "إعادة إحياء العبودية قبل قيام الساعة" في مجلتها "دابق" قبل الهجوم على سنجار مصرّحة " أنه عند فتح سنجار واجهت الدولة الإسلامية معسكر الأيزيديين وهم أقلية إثنية قائمة منذ عصور في العراق والشام وأن استمرار وجودهم حتى يومنا هذا، هو سؤال ينبغي أن يوجّهه المسلمون لأنفسهم قبل أن يُسألوا عنه يوم القيامة..."[٤].

- **ثانياً – في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب:**

عرّفت المادة (٧)[٥] من نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ الجرائم ضد الإنسانية بأنها كل فعل من الأفعال التالية يشكل جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج موجّه ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم:

أ. القتل العمد

ب. الإبادة

ج. الإسترقا

د. إبعاد السكان أو النقل القسري

هـ. السجن أو الحرمان الشديد

و. التعذيب

ز. الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري

---

[١] حمدفيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية: نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦، ص ١٤٥.

[٢] تقرير صادر عن مجلس حقوق الإنسان، لقد جاءوا ليدمروا، جرائم داعش ضد الأيزيديين، الدورة الثانية والثلاثون، ١٥ حزيران ٢٠١٦، ص ١٧.

[٣] المرجع نفسه، ص ٢١.

[٤] إعادة إحياء العبودية قبل قيام الساعة،مجلة دابق، العدد ٤، بعنوان الحملة الصليبية الفاشلة، ١١ تشرين ٢٠١٤، من ص ١٤ – ١٦.

[٥] راجع المادة (٧) من نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨.

ح. إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو ثقافية أو دينية

ط. الإختفاء القسري

ي. الفعل المعنوي

ك. الأفعال اللا إنسانية الأخرى

وهذه الأوصاف تنطبق جميعها على الجرائم المرتكبة بحق الأيزيديين لذلك يمكن القول بتحقق الركن المادي للجريمة وبالتالي يتحقق الشرط الاول من المسؤولية الجنائية على عاتق التنظيم[١].

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل في القصد العام وهو العلم بالجريمة وهذا محقق وفقاً لما استعرضناه في الصفحات السابقة.

أما القصد الخاص المتمثل بالنيل من الحقوق الأساسية لهذه الجماعة المحمية وهذه الأفعال تنطبق على الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش ضد المجتمع الأيزيدي وغيره وبالتالي يمكن القول أن الجرائم المرتكبة ينطبق عليها وصف الجرائم ضد الإنسانية.

وما ينطبق على المادة ٧ ينطبق أيضا على المادة ٨ من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي عرفت الافعال التي تعد جرائم الحرب وهي معظمها تنطبق على الجرائم التي ارتكبت بحق الايزيديين والعديد من أبناء الشعبين العراقي والسوري على مختلف طوائفهم.

▪ ثالثاً – في الجرائم الإرهابية:

إن بحث مدى إمكانية وصف الجرائم التي ارتكبها (معتقلي داعش الإرهابي في سجون قسد) في الاراضي العراقية والسورية إبان وجود ما يُسمى دولة الخلافة المزعومة منذ العام ٢٠١٤ حتى العام ٢٠١٩ بالإرهابية يقتضي علينا البحث في عدة نقاط هي:

تعريف الإرهاب – هل الجريمة الإرهابية جريمة دولية؟ –

توصيف مدى انطباق الجريمة الإرهابية على الأفعال التي ارتكبها معتقلي داعش في سجون قسد أثناء قيام الدولة الإسلامية (٢٠١٤ – ٢٠١٩)

١– تعريف الإرهاب

أقرّ مجمع اللغة العربية كلمة الإرهاب بصفتها كلمة حديثة في اللغة العربية وأساس (رهب) أي خاف، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل (أرهب). كما عرّف مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط (الإرهابيين) بأنهم (الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية[٢].

---

[١] قهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٠ ص ٥٧٨.

[٢] حلمي نبيل، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٥٣.

فقهاء القانون الدولي العام لم يجتمعوا على تعريف موحد للإرهاب الدولي حيث أن فريقاً منهم ربط بين الإرهاب وتحقيق الأهداف السياسية أي ربط بين الإجرام السياسي والإرهاب بصورة عامة. وفريقاً آخر اهتم فقط بتناول مفهوم الإرهاب بالوسائل المستخدمة فيه وبالرعب والفزع كمُحصّلة ونتيجة له دون النظر إلى الهدف الكامن وراءه.[١]

في القانون الإنكليزي تمّ تعريف الإرهاب بأنه:

The use of threat (of action) designed to influence the government or to intimidate the public or a section of the public and the use or threat is made for the purposes of advancing a political, religious or ideological cause."[2]

في الفقه العربي هناك عدة تعريفات لكن أبرزها تعريف الدكتور محمود شريف بسيوني[٣] رئيس المعهد الدولي للدراسات الجنائية حيث قدّم تعريفاً حديثاً في اجتهادات الخبراء الإقليميين في فيينا عام ١٩٨٨ حيث عرّف الإرهاب " هو استراتيجية عنف محرّم دولياً تحفزّها بواعث عقائدية إيدولوجية وتتوخى إحداث عنف مُرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع مُعيّن لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النّظر عمّا إذا كان مقترفوا العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابةً عنها أم نيابة عن دولة من الدول."

٢- الإرهاب جريمة وطنية

إنّ معظم التشريعات الوطنية في العالم العربي قد أدخلت الجريمة الإرهابية ضمن الجرائم المنصوص عليها في تشريعاتها، فقانون العقوبات اللبناني الصادر عام ١٩٤٣ عرّف في المادة ٣١٤)[٤] وما يليها الأفعال الإرهابية بأنها جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل من شأنها أن تحدث خطراً عاماً. وأيضاً في العراق، يشمل قانون العقوبات رقم ١٩٦٩/١١١[٥] الجرائم الإرهابية، كذلك تمّ إقرار قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) عام ٢٠٠٥[٦] والذي طُبّق بشكلٍ أساسي على جرائم تنظيم داعش في العراق.

وأيضاً في سوريا، أصدر البرلمان السوري[٧] عام ٢٠١٢ ثلاثة قوانين لمكافحة الإرهاب هي القوانين رقم ١٩، ٢٠ و٢١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢. وقد عرّف القانون رقم ١٩ الإرهاب بأنه " كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبُنى التّحتية أو الأساسية للدولة ويرتكب باستخدام

---

[١] الجميليعبد الجبار رشيد، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥٨، ص ٢٤.

[2] LordCarlile "The definition of terrorism", March, 2007. www.justice.org.UK

[٣] د. عبد الجبار رشيد الجميلي، م.س، ص ٢٦.

[٤] شافي نادر، المفهوم القانوني للإرهاب، مجلة الجيش اللبناني، العدد ٢٣٣، كانون الثاني، ٢٠٠٤.

[٥] راجع قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ عام ١٩٦٩ مع تعديلاته.

[٦] راجع قانون مكافحة الإرهاب في العراق رقم ١٣ عام ٢٠٠٥.

[٧] إصدار ثلاثة قوانين لمكافحة الإرهاب في سوريا، راجع الموقع: www.menarights.org، أطّلع عليه في ٢٠٢٢/٢/٢٠.

الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السّامة أم المُحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام آية أداة تؤدي الغرض ذاته."

ويأتي التجريم الوطني في معظم التشريعات بناء لما تتطلّبه حماية المصلحة الوطنية بالإضافة إلى إلتزاماً بالإتفاقيات الدولية وعددها أكثر من ثلاثة عشر إتفاقية دولية وُضعت كلها في إطار نظام الأمم المتحدة وشملت الإرهاب بمختلف قطاعاته وأنواعه.[١]

٣- الإرهاب جريمة دولية

إن الجريمة الدولية هي التي تقع عبر أكثر من دولة بالمخالفة المباشرة للقواعد الدولية، فإذا بلغ الإرهاب حداً مُعيّناً من الحماية وتوافرت فيه عناصر الجريمة الدولية اعتُبر جريمة دولية ولو تطلب الأمر أن يحمل الإرهاب وصفاً قانونياً آخر.[٢]

وتعتبر جريمة الإرهاب من الجرائم الدولية كلما كانت بوصفها وتكييفها القانوني مخالفة لقواعد دولية ترتب المسؤولية الجنائية الشخصية في حالة نصّت عليها الإتفاقيات الدولية أو تلك التي تضمنتها القواعد الدولية العرفية.[٣]

فالإرهاب كجريمة دولية تتعلق بالمجتمع الدولي بأسره على نحو يعتبر تهديداً لسلامة وأمن جميع شعوب العالم وذلك في الأحوال التالية:

١- أن تقع جريمة الإرهاب عبر أكثر من دولة عندما تتجاوز الحدود الوطنية للدولة سواء فيما يتعلق بالمتهمين أو بالوسائل المستخدمة أو نوع العنف المستخدم.

٢- أن تتم الأعمال الإرهابية بدعم أو بتشجيع أو بموافقة الدولة التي وُجد فيها مرتكبو هذه الأعمال أو بدعم من دولة أجنبية.

٣- أن تبلغ الأعمال الإرهابية حداً كبيراً من الجسامة تبدو في أدواته التي تصل إلى حد استخدام التكنولوجيا الحديثة المستوردة من الخارج أو إذا زاد عدد الضحايا وكان بينهم أفراد من المنتمين إلى دولة أجنبية.[٤]

٤- خلاصة

إن مراجعة مواد قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ٢٠٠٥/١٣ لاسيما المادة الثانية التي نصت على الافعال التي تشكل الركن المادي لجريمة الارهاب ومنها على سبيل المثال (العنف الذي يهدف الى زرع الرعب

---

[١] الناقوزي عبد القادر، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨ ص ١٦٢.

[٢] سرورأحمد فتحي، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧٠

[3] Stella Margariti, Defining international Terrorism, between state sovereignty and cosmopolitanismAsser press, springer 2017, page 2

[٤] الجميلي عبد الجبار رشيد، م.س.، ص ٣٣.

بين الناس، تولي او ترأس عصابة ارهابية، الاعتداء بالاسلحة، استخدام التفجير او اجهزة المتفجرات، الخطف.....) جميعها تنطبق على الافعال التي ارتكبها تنظيم داعش بحق الشعب العراقي.

هذا بالاضافة الى توفر الركن المعنوي المتمثل بالارادة الجنائية لدى مرتكب السلوك الاجرامي وقد وضّحنا ذلك في الهجوم الذي قام به التنظيم على الايزيديين بقصد ابادتهم استنادا لفتوى شرعية[١]

وبتحقق النتيجة الجرمية (قتل وخطف العديد من الايزيديين) تكون أركان الجريمة الارهابية قد تحققت.[٢]

وقد أكدت على هذا الوصف الاحكام العديدة التي أصدرها القضاء العراقي بحق المعتقلين الدواعش والذيلم يقتصر على إتهامهم بجرائم ارهابية بحق الشعب العراقي وانما ايضا انضمامهم الى هذا التنظيم هو جريمة إرهابية.[٣]

○ المطلب الثاني: دور القضاء الوطني والدولي في محاكمة المعتقلين الإرهابيين

بعد ان بحثنا في المطلب الاول في التكييف القانوني للنزاع الحاصل في سوريا والعراق في الفترة الممتدة من بدء الاحداث في سوريا والعراق الى تاريخ القضاء على تنظيم داعش الارهابي في العام ٢٠١٩، لا بد لنا من البحث في دور القضاء السوري والعراقي والاجنبي في محاكمة المعتقلين الإرهابيين (الفرع الاول) ومن ثم سنبحث في مدى صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في محاكمتهم (الفرع الثاني)

• الفرع الاول: دور القضاء السوري والعراقي والاجنبي في محاكمة الإرهابيين المعتقلين بعد سقوط تنظيم داعش

بعد ثلاث سنوات من إعلان تنظيم الدولة الإسلامية في ٢٩ حزيران ٢٠١٤ دولة الخلافة الإسلامية المزعومة في بلاد الشام، بدأت معالم هذه الدولة تنهار وتتساقط حتى آخر معقل لهم مدينة الباغوز السورية في محافظة دير الزور التي سقطت في آذار ٢٠١٩[٤] مخلّفة وراءها عشرات الآلاف من الضحايا الذين يبحثون عن العدالة لهم سواء الدولية أو الوطنية. واعتقلت القوات العراقية وقوات سوريا الديمقراطية وقوات الجيش العربي السوري الآلاف منهم، في حين تمكن البعض منهم، الذين ينتمون إلى جنسيات أجنبية الهرب والإختفاء عن الأنظار.

▪ أولا – دور القضاء العراقي:

---

[١] إعادة احياء العبودية قبل قيام الساعة، مجلة دابق، مرجع سابق.

[٢] حسني نجيب محمود، العلاقة السببية في قانون العقوبات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ ص ٢٤٥.

[٣] البوسليمي، فوزي شالي مطر، جرائم داعش في العراق من حيث المساءلة امام القضاء العراقي، الايزيديون نموذجا، رسالة ماستر، الجامعة الاسلامية، لبنان ٢٠٢١ –٢٠٢٢ ص ٧٩

[٤] "رغم تساقط قيادته... داعش باقٍ ولا يتهدد"، مقال منشور في موقع: www.aa.com.tr.، أطّلع عليه في ٢٠٢٢/٢/٢٠.

حكم القضاء العراقي بإعدام الآلاف من عناصر تنظيم داعش الإرهابي بالإضافة إلى أحكام أخرى بالحبس لسنوات طويلة، إلا أن هذه المحاكمات لا تفي بالمعايير الأساسية للعدالة[١] خاصة أنه تم محاكمة مجرمي داعش لانتسابهم إلى تنظيم إرهابي وليس على أفعالهم التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وجرائم حرب، كما أشرنا سابقاً، ولم يُتاح لعائلات الضحايا إلاّ المشاركة الضئيلة في الإجراءات. وخلال المدة من كانون الثاني ٢٠١٨ وحتى تشرين الاول ٢٠١٩ نظر القضاء العراقي فيما يزيد عن عشرين الف قضية مرتبطة بهذا التنظيم.[٢]

وقد استند القضاء العراقي إلى:

١. قانون العقوبات رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

٢. قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ عام ٢٠٠٥.

- **ثانيا – دور القضاء السوري:**

في العام ٢٠١١ شهدت سوريا حراكاً شعبياً، ما لبث أن اشتد وتحوّل إلى نزاعاً داخلياً ذات طابع غير دولي بين القوات الحكومية من جهة والمجموعات المسلحة من جهة أخرى. ثم بعد تدخل أطراف خارجية فيه أصبح الصراع بين القوات الحكومية السورية تساندها القوات الروسية والقوات الموالية لإيران من جهة وقوات ما يُعرف بالجيش السوري الحرّ من جهة ثانية وجبهة النُصرة الإرهابية وتنظيم داعش الإرهابي من جهة ثالثة، وقوات سوريا الديمقراطية قسد المدعومة من قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة من جهة رابعة.

وفي العام ٢٠٢٢ وبعد عشر سنوات من الصراع وسقوط تنظيم داعش الإرهابي تتوزع الخريطة السورية على الشكل التالي[٣]:

- محافظة إدلب وشمالي حلب بيد جبهة النصرة المدعومة من تركيا.
- الحكومة السورية تسيطر على حوالي ٦٣% من مجمل الخارطة السورية مدعومة من روسيا وإيران وحزب الله اللبناني.
- قوات سوريا الديمقراطية حوالي ٢٥% من مساحة سوريا، وتضم معظم محافظات الحسكة – دير الزور والرقة مدعومة من أميركا.
- منطقة تل أبيض ورأس العين في الرقة والحسكة ومنطقة التنف في جنوب شرق سوريا بيد المعارضة السورية.

في العام ٢٠١٩ وبعد سقوط دولة الخلافة الإسلامية المزعومة اعتقل الآلاف من عناصر التنظيم من قبل القوات الحكومية السورية وتمّ محاكمتهم في المحاكم السورية لا سيما محكمة مكافحة الإرهاب التي

---

[١] الحاجمهى مصطفى، م.س.، ص ٤٦.

[٢] البوسليمي، فوزي شالي مطر، مرجع سابق ص ٧٩.

[٣] مركز جسور للدراسات: (ثبات خرطية السيطرة في سوريا منذ شباط ٢٠٢٠) مقال منشور في ٢٠٢١/١٢/٢٤، راجع موقع: www.syria.tv، أطلع عليه في ٢٢ شباط ٢٠٢٢.

استُحدثت في العام ٢٠١٢ والتي تعرضت للإنتقادات العديدة على المستوى الدولي لا سيما من المنظمات الحقوقية التي اتهمتها باستغلال هذه المحكمة لخنق المعارضة.[١]

من جهة ثانية قامت قوات سوريا الديمقراطية (قسد) المدعومة من قوات التحالف الدولية بقيادة الولايات المتحدة باعتقال الآلاف منهم، وإقامة محاكم مؤقتة حاكمت فيها العديد من عناصر داعش الذين يحملون الهوية السورية، في حين أنها لم تحاكم الآلاف الذين ينتمون لأكثر من ٤٦ دولة أجنبية وأبقتهم رهن الإعتقال لديها في سجونها التي أشرنا إليها سابقاً.[٢]

- **ثالثا: دور القضاء الاجنبي (الولاية القضائية العالمية)**

إن مسألة السجناء الأجانب الموجودين في سجون قسد السورية أحدثت انقساماً بين الدول الأوروبية والعربية لا سيما بعد رفض العديد منها استعادة هؤلاء السجناء وعائلاتهم الموجودة في مخيم الهول[٣] مع العلم أن قادة قوات قسد أثارت هذه المسألة وطالبت هذه الدول باستعادة مواطنيها المنتمين إلى تنظيم داعش الإرهابي ومحاكمتهم في بلادهم.[٤] تجدر الإشارة أن بعض المحاكم الأوروبية كانت قد حاكمت بعض المواطنين الذين عادوا إلى بلادهم بعد ثبوت انتمائهم إلى داعش وثبوت تورطهم في جرائم دولية خطيرة. فالقضاء الألماني كان أول من اتهم مقاتلاً من داعش بالمسؤولية عن جرائم الإبادة الجماعية ضد الأيزيديين[٥]. وأيضاً في تموز ٢٠١٩ أدان القضاء الهولندي مقاتل سابق لداعش هولندي المولد بارتكاب جرائم حرب.[٦] ومن أجل تنفيذ الولاية القضائية العالمية للمحاكم الأجنبية تدرج منظمة العفو الدولية أربعة عشر مبدأ هي:

١- يجب أن يكون للدول الاختصاص اللازم لمحاكمة الجرائم المرتكبة ضد المجتمع الدولي.
٢- لا يجوز استخدام حصانة موظفي الدولة كذريعة لمنع ممارسة اختصاص المحاكم الوطنية في حالات الجرائم الخطيرة.
٣- يجوز للمحاكم أن تحاكم الجرائم التي ارتكبت في الماضي.
٤- لا توجد حدود زمنية للمحاكم الوطنية في حالة الجرائم الدولية الخطيرة.

---

[١] سوريا، استخدام محكمة مكافحة الإرهاب لخنق المعارضة السورية، راجع الموقع: www.hrw.org، أطلّع عليه في ٢٠٢٢/٢/٢٢.

[٢] جوان سواز، الإدارة الذاتية شمال سوريا عاجزة عن محاكمة عناصر داعش، مقال منشور في ١٠ حزيران ٢٠٢١ على الموقع الإلكتروني: www.arb.majalla.com، أطلع عليه في ٢٠٢٢/٢/٢٢.

[3] Prison Attack in Syria's North- East prof that ISIL/Da'esh a resurgent threat to regional stability, Counter – Terrorism chief tells security council. 28/1/2022, www.rehefweb.int

اطلع عليه في ٢٠٢٢/٣/٣

[٤] عناصر داعش لدى قسد بين الخطوات التصعيدية والمطالبة بمحاكمة دولية، مقال نشر في ٢٠٢١/٦/٢٣ على الموقع: www.lebanon24.comاطلع عليه في ٢٠٢٢/٣/٣.

[5] ProcésYézidisenAlecmange: Comment prouver le genocite dans unesculeaffaire, www.justiccinfo.net/fr/.٢٠٢٢/٣/٣ اطلع عليه في .

[6] First Dutch Islamic state fighter connicted for war crimes, www.justiceinfo.net أطلع عليه في ٢٠٢٢/٣/٣

٥- لا تُقبل الضغوط والنظام الهرمي وحالة الضرورة كحجج.
٦- لا يجوز للمتهم اللجوء إلى قوانين بلاده التي تعفي هؤلاء الأشخاص من أي شكل من أشكال الملاحقة القضائية.
٧- عدم تدخل السلطات السياسية واستقلالية المدعي العام.
٨- تعاون جميع الهيئات القضائية للدول التي لها ولاية قضائية عالمية على الجرائم الدولية الخطيرة.
٩- حق المتهمين والضحايا في محاكمة عادلة.
١٠-حضور مراقبين دوليين أثناء المحاكمات العلنية.
١١-مراعاة مصالح وشهود ضحايا الجرائم.
١٢-لا يعاقب على الجرائم بالإعدام.
١٣-التعاون بين سلطات البلدان في ممارسة الولاية القضائية العالمية.
١٤-رصد ممثلي التشريعات الوطنية من أجل مطابقة إجراءات القضاة والمدّعين العامين للقانون الدولي الإنساني.[١]

• الفرع الثاني: صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة المعتقلين الدواعش في سجون قسد

في حزيران العام ٢٠٢٠ جدّدت قوات سوريا الديمقراطية قسد دعوتها لإقامة محكمة دولية – مستقلة على أراضيها. وقد قال مسؤول المكتب الإعلامي في قسد"فرهاد شامي" لموقع الحرة الإخباري[٢] أن هناك نقاشات مستمرة من قبلهم مع التحالف الدولي والوفود الأجنبية التي لها رعايا في سجون الإدارة الذاتية لتوفير آلية معينة لمحامكة عناصر داعش أو البحث عن طريقة قانونية مناسبة للتعامل معهم.

وبعد أحداث العنف التي حصلت مؤخراً في سجن غويران وفرار عدد من السجناء ومقتل العديد منهم بات موضوع حسم الوضع القانوني للمعتقلين الدواعش في سجون قسد ولا سيما الذين ينتمون لجنسيات عربية وأجنبية (غير الجنسية السورية) مُلحاً ويجب إقامة محاكمات لهم تراعي الأصول القانونية وتضمن حقوق الضحايا. لكن ما هي الطريقة؟ هل يمكن لمحاكم قسد محاكمتهم؟ هل يمكن إحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية؟ ما هي الحلول المتاحة ؟

▪ أولاً – إمكانية محاكمتهم أمام محاكم قوات سوريا الديمقراطية:

---

[1] A. Bailleux, La competence universelle au carrefour de la pyramide et du réeau. De L'expériencebelge à l''exigenced' une justice pénaletransnationale, Bruxelles, Bruylant, 2005.

[٢] "عناصر داعشر لدى قسد بين الخطوات التصعيدية والمطالبة بمحاكمة دولية"، مقال منشور بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ على موقع: www.lebanon24.com، أطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ نقلا عن موقع الحرة www.alhurra.com

أكدّ مسؤول بارز في قوات قسد أكثر من مرة على عدم قدرة "محاكم الشعب الخاصة بها" من محاكمة المعتقلين الدواعش الذين يحملون جنسيات أجنبية لكون هذا الأمر يتجاوز طاقات الإدارة الذاتية للأكراد من الناحيتين القانونية والأمنية[١] وحتى برأينا لو بدأت هذه القوات الكردية بمحاكمة معتقلي داعش الأجانب سيثير هذا الأمر تساؤلات واعتراضات قانونية سواء من بلدانهم أو من منظمات حقوق الإنسان لا سيما حول مدى استيفاء هذه المحاكم للأصول القانونية لخضوعها لتنظيم ذاتي وليس للحكومة السورية الشرعية وبالتالي يجب استبعاد هذا الخيار.

- **ثانياً – مدى صلاحية المحكمة الجنائية الدولية:**

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بمعاهدة دولية (بروتوكول روما) عام ١٩٩٨ برعاية الأمم المتحدة ودخل نظامها حيز النفاذ عام ٢٠٠٢ بعد تصديقه من قبل ستون دولة[٢] وهي هيئة قضائية جزائية دائمة ذات وظيفة عالمية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان[٣] وتنظيم العلاقة بينهما وبين الأمم المتحدة بموجب إتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام ويبرمه رئيس المحكمة نيابة عنها.

ويقع مقر المحكمة في مدينة لاهاي/ هولندا، وللمحكمة شخصية قانونية دولية وهي تمارس وظائفها وسلطتها على النحو المشار إليه في نظام روما في إقليم أي دولة طرف وبموجب إتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.[٤]

١– اختصاص المحكمة:

ينقسم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى ثلاث:

أ. الإختصاص الإقليمي والشخصي.

ب.الإختصاص الزمني.

ج. الإختصاص الموضوعي.

أ– الإختصاص الإقليمي والشخصي:

جاء في نصّ الفقرة ٢ من المادة ١٢ من نظام روما، أن المحكمة لا تتمتع بولاية قضائية إلاّ فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في إقليم دولة طرف أو من قبل مواطن من دولة طرف. ولهذا السبب يمكن للمرء أن يتكلم

---

[١] جوان سواز، "الإدارة الذاتية..." م.س.

[٢] الرحباني ليلى نقولا، المحاكم الجنائية الدولية، إنجازات واتفاقات، ط ١، بيروت، ٢٠١٣، لا يوجد دار نشر، ص ٢٩–٣٠.

[٣] راجع المادتين الأولى والخامسة (معدلة) من نظام روما الأساسي.

[٤] راجع المواد: ٢–٣–٤ من نظام روما الأساسي.

عن الإختصاص الإقليمي أو الشخصي للمحكمة[١]. وتضيف الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من نظام روما أنه إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة (٢) جاز لتلك الدولة أن تقبل ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجّل المحكمة. لذلك فإن عمل المحكمة يتوقف مع ذلك على إرادة الدول إلاّ في حالة إحالة ملف قضية ما عليها من قبل مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع كما حدث في قضية إقليم دارفور في السودان.[٢]

ب– الإختصاص الزمني:

جاء في نصّ الفقرة الأولى من المادة (١١) من نظام روما الأساسي أن المحكمة لا تتمتع بالولاية القضائية إلاّ فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ. وينطبق الشيء نفسه على أي دولة تصبح فيما بعد طرفاً في النظام الأساسي: لا يجوز للمحكمة أن تنظر في الجرائم المرتكبة في إقليم تلك الدولة ومن قبل أحد رعاياها إلا بعد دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ فيما يتعلق بتلك الدولة.[٣]

ج– الإختصاص الموضوعي:

ينحصر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أربعة أنواع من الجرائم:

- جرائم الإبادة الجماعية.
- جرائم الحرب.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جريمة العدوان التي تمّ تفعيل اختصاص المحكمة عملياً عليها، اعتباراً من ١٧ تموز ٢٠١٨ بعد تصديق جمعية الدول الأطراف على التعديلات التي طرأت على بعض مواد نظام روما وذلك في مؤتمر كمبالا عام ٢٠١٠ والإتفاق على تعريف موحّد للعدوان.[٤]

٢– مقبولية الدعوى ومبدأ التكامل:

جاء في نصّ المادة (١٧) من نظام روما الأساسي أنه " مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١، تقرّر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

---

[1] Condorelli, L,La C(Pl: Un pas de géant (pourvuqu'ilsoit accompli), RGDIP, (1999) p 6.

[٢] راجع قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ تاريخ ٣١ آذار ٢٠٠٥

[٣] راجع نصّ المادة ١١ من نظام روما الأساسي.

[٤] كلاوس كريس (فقيه ألماني بارز)، حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، مقال منشور في مجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، العدد ٦٣، تاريخ ٢٠١٨/٩/٦، راجع الموقع: www.legal.un.org، اطلع عليه في ٢٠٢٢/٢/٢٨.

أ. إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب.إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة.

ج. إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠.

د. إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراءً آخر.

إن موضوع مقبولية الدعوى، يدفعنا إلى البحث في موضوع مبدأ التكامل Principle of Complementarity[١] والذي، وإن لم يتم ذكره ضمن نظام روما بشكل واضح وصريح، لكن تناولته الفقرة العاشرة من ديباجة النظام التي تنص على أنه " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب النظام الأساسي ستكون مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية" والمادة الأولى من فقرتها الثانية التي نصّت "وتكون المحكمة مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية".

هذه الأحكام تشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للمحاكم الوطنية وأنه لن تضع يدها على أي قضية ما لم تتحقق الشروط المنصوص عنها في المادة ١٧ موضوع مقبولية الدعوى. وبالتالي لن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الوطنية إلاّ في حالة عجز أو قصور المحاكم الوطنية عن النظر في الدعوى أو إذا كانت الدولة غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق.

٣– التأسيس القانوني لمساءلة المعتقلين:

إن التأسيس القانوني لإمكانية مساءلة أو محاكمة معتقلي داعش في سجون قسد أمام المحكمة الجنائية الدولية له عدة أسانيد قانونية أبرزها:

- إن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي في العراق وسوريا كانت في إطار نزاع مسلح غير دولي يحمل في طياته بعض العناصر الدولية (لا سيما جنسية عناصر التنظيم وقياديه) وبالتالي فإن هذه الجرائم تُعد انتهاكاً للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.[٢]

وبالعودة إلى نصّ المادة الثالثة المشتركة نلاحظ أنها حظّرت الأفعال التالية: الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب وأخذ المدنيين كرهائن

---

[1] "The principle of Complementarity and Exercise of Universal Jurisdiction for core international crimes", Oslo, 4 September, 2009. www.fichl.org>activities>t.

[٢] ناصري مريم، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص ١٠٨

والإعتداء على الكرامة الشخصية... ولا شك في أن أغلب هذه الإنتهاكات قد ارتكبها تنظيم داعش. وقد جاءت المادة ٨ في نظام روما الأساسي لتوثيق اعتبار مثل هذه الإنتهاكات جرائم حرب يجب محاكمة المسؤولين عنها أمام القضاء الجنائي الدولي.

- وثّقت لجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية في تقريرها الصادر في ١٦ حزيران ٢٠١٦[١] بعنوان جاؤوا ليدمروا، جرائم داعش ضد الأيزيديين"، جرائم داعش ضد المجتمع الأيزيدي ووصفتها بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وقال باولو بينهيرو[٢] رئيس اللجنة أن الإبادة الجماعية حدثت وما زالت مستمرة. لقد عرّضت داعش كل إمرأة وطفل ورجل أيزيدي من الذين اختطفتهم إلى أبشع الإنتهاكات. كذلك، لقد وثّقت اللجنة كيف قامت المجموعات الإرهابية بنقل الإيزيديين إلى سوريا بعد شنّها هجوماً على سنجار عام ٢٠١٤ وأن المعلومات التي استحصلت عليها توثق الدليل على النيّة والمسؤولية الجنائية لقادة داعش العسكريين ومقاتليها وقادتها الدينيين والأيدلوجيين حيثما وجدوا.

ويتضمن التقرير شهادات لناجيات أيزيديات يروين قصصهن حول تعرضهن للاغتصاب الوحشي اليومي والتعذيب الشديد والاغتصاب الجماعي وغيرها من العنف الجنسي والجسدي...

وفي العام ٢٠١٧ جددت اللجنة نفسها في بيان دعوتها المجتمع الدولي إلى الاعتراف بجريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبها التنظيم الإرهابي بحق الأيزيديين وإحالة القضية إلى العدالة الدولية.[٣]

وكان مجلس الأمن الدولي قد أصدر القرار رقم ٢٣٧٩[٤] تاريخ ٢١ أيلول ٢٠١٧ حول محاسبة تنظيم داعش عن الجرائم التي ارتكبها في العراق بما في ذلك الجرائم التي ترقى إلى مستوى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية. وقد أكد البريطاني كريم خان[٥] رئيس فريق التحقيق الذي كُلّف بوضع تقرير مفصل عن الجرائم التي ارتُكبت بحق الأيزيديين عام ٢٠١٤. إن الفريق وجد أدلة واضحة ومقنعة أن الجرائم بحق الأيزيديين تمثل بوضوح إبادة جماعية.

---

[١] تقرير صادر عن مجلس حقوق الإنسان، لقد جاؤوا ليدمروا: جرائم داعش، ضد الأيزيديين، الدورة الثانية والثلاثون، تاريخ ٢٠١٦/٦/١٥. www.ohchr.org/EN/HCR/11C/syria/pages/independentinternationalcommission.aspx ، اطلع عليه في ٢٠٢٢/٣/٣

[٢] باولو سيرجيو بينهيرو، هو دبلوماسي برازيلي وهو أستاذ العلاقات الدولية في معهد واطسون للدراسات الدولية بجامعة براون.

[٣] www.new.un.org، 3 August, 2017، لجنة التحقيق بشأن سوريا تدعو إلى تحقيق العدالة بمناسبة الذكرى الثانية لهجوم داعش على الإيزيديين.

[٤] مجلس الأمن الدولي يصدر قرارا بشأن محاسبة داعش عن جرائمه في العراق، مقال منشور على الموقع: www.news.un.org، اطلع عليه في ٢٠٢٢/٣/٣.

[٥] كريم خان هو محامي بريطاني من أصل باكستاني ويتولى اليوم منصب المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية خلفاً للقاضية السابقة فاتو بنسودة.

كذلك أكدّت تقارير المنظمات الدولية لا سيما الفيدرالية الدولية على ارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ضد المجتمع الأيزيدي في العراق من قِبل عناصر تنظيم داعش الإرهابي[١]. هذا كله يؤكد على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم داعش في العراق وسوريا.

٤- الاختصاص الإقليمي والشخصي:

للأسف إن العراق وسوريا غير موقعتان على بروتوكول روما المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما دفع المدّعية العامة السابقة للمحكمة الجنائية الدولية القاضية فاتو بنسوده أن تصدر بياناً في ٨ نيسان ٢٠١٥ تؤكد فيه " إن احتمالية قيام مكتبها بالتحقيق وملاحقة أولئك الذين يقع عليهم أكبر قدر من المسؤولية ضمن قيادة تنظيم داعش محدودة، وبرّرت قرارها، بقولها أن الأساس القضائي لفتح تحقيق مبدئي في تلك المرحلة ضيّق جداً باعتبار العراق وسوريا دولتين غير منضمتين أو موقعتين على بروتوكول روما المؤسس للمحكمة".[٢]

لكن إذا كان الاختصاص الإقليمي غير محقق فإن الاختصاص الشخصي للمحكمة محقق لا سيما أن بيانات قوات سوريا الديمقراطية العديدة تؤكد أن القسم المتبقي من المعتقلين الدواعش في سجونها ينتمون إلى أكثر من ٤٦ دولة معظمها موقعة على بروتوكول روما. وبالتالي إن المحكمة مختصة بالنظر إلى الجرائم الخطيرة التي ارتكبها هؤلاء وفقاً لنص المادة ١٢ (الفقرة الثانية) من بروتوكول روما.

٥- طرق إحالة الجرائم على المحكمة الجنائية الدولية:

نصّت المادة ١٣ من نظام روما عام ١٩٩٨ على ثلاثة طرق لإحالة القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي:

أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

وهذا الشرط صعب التطبيق كون العراق وسوريا غير موقعتان على بروتوكول روما.

ب) إذا أحال مجلس الأمن الدولي متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد وقعت.

وهذا هو الحل المناسب بشأن كافة الجرائم التي ارتكبها عناصر التنظيم في العراق وسوريا وهو سيحقق العدالة لجميع القضايا.

---

[١] راجع تقرير "العراق، الجرائم الجنسية والجنسانية المرتكبة بحق المجتمع الأيزيدي، دور المقاتلين الأجانب في تنظيم داعش". www.fidh.org، اطلع عليه في ٢٠٢٢/٣/٢٢.

[٢] بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا بشأن الجرائم المزعومة التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، منشور على موقع: www.icc-cpi.int، اطلع عليه في ٢٠٢١/١١/١٠.

ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيها يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥ من نظام روما، وهذا صعب التحقيق كونه يتطلب أن تكون سوريا والعراق موقعتان على نظام روما.

٦- الاختصاص التكميلي للمحكمة

- إن الفقرة العاشرة من ديباجة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد أن المحكمة ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية.

- ووفقاً للمادة ١٧ من نظام روما، إن المحكمة الجنائية الدولية تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين فقط:

١-عند انهيار النظام القضائي الوطني.

٢-عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق....[١]

وبالعودة إلى وضع معتقلي داعش لدى سجون قسد، فقد أشرنا سابقاً أن قوات قسد صرّحت للمجتمع الدولي وطالبته بإنشاء محكمة دولية للنظر في جرائم المعتقلين الأجانب لديها كونها لا تستطيع محاكمتهم.

وبالتالي إن شروط المادة ١٧ محققة، إنْ لجهة انهيار النظام القضائي لا سيما أن قوات قسد تسيطر ذاتياً على ثلاث محافظات من سوريا وبالتالي لا يوجد دور للقضاء السوري الشرعي في هذه المحافظات لحين عودتها إلى كنف الحكومة السورية.

كما أنه هناك رفض من هذه القوات لمحاكمة المعتقلين الأجانب لديها.

○ الخاتمة

بعد استعراضنا في المطلبين السابقين للوضع القانوني لمعتقلي داعش الإرهابي في سجون قوات سوريا الديمقراطية الكائنة في منطقة الإدارة الذاتية الكردية في سوريا، نخلص إلى اقتراح حلول علّها تكون مناسبة لحلّ هذه الأزمة التي تتفاقم يوماً بعد يوم وأصبحت تدق ناقوس الخطر على السلم والأمن الدوليين لا سيما بعد أحداث سجن غويران الأخيرة في ٢٠٢٢/١/٢٠.

إن حلّ قضية هؤلاء المعتقلين تكون فقط عبر مجلس الأمن الدولي الذي يجب أن يتدخل تحت بند الفصل السابع لحل أزمة باتت تؤرق المجتمع الدولي وتؤثر على الأمن والسلم الدوليين وذلك:

أ. إما بإصدار قرار يقضي بإحالة قضية المعتقلين الدواعش إلى المحكمة الجنائية الدولية للبدء بمحاكمة هؤلاء على الجرائم الخطيرة التي ارتكبوها، وبالتالي لا يعود للحكومة السورية والحكومة العراقية سوى تقديم التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية لتسهيل محاكمة هؤلاء. بالإضافة إلى تأمين مشاركة الضحايا لا سيما من المجتمع الأيزيدي (وغيره من المجتمعات التي تعرضت للتنكيل والقتل من قبل تنظيم داعش) في إجراءات المحاكمات وتعيين ممثلين قانونيين عنهم إنفاذاً للمادة ٦٨ من نظام روما المنشأ للمحكمة الجنائية

[١] بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ط٣، بيروت ٢٠٠٢، ص ١٤٤.

الدولية[١] علماً أنه تمّت مشاركة الضحايا من خلال ممثلين قانونيين في أول قضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهي قضية "توماس لوبانغ"، حيث قام الممثلين القانونيين بإيصال تجارب الضحايا وتوقعاتهم.[٢]

كما أن إحالة قضية هؤلاء إلى المحكمة الجنائية الدولية سيطرح قضية التعويض لضحايا تنظيم داعش الإرهابي سواء في المجتمع العراقي أو في المجتمع السوري، فقد نصّت المادتان ٥٥ و٧٦ من نظام روما على السماح للمحكمة الجنائية الدولية بالحكم بالتعويض ضد الشخص المُدان ولصالح الضحايا.[٣]

وإما بإصدار قرار من مجلس الأمن الدولي وأيضاً تحت بند الفصل السابع بإنشاء محكمة دولية خاصة، ومن الممكن أن يكون مقرها في الأراضي التابعة للإدارة الذاتية، وتعمل على محاكمة هؤلاء استناداً إلى جرائم الإرهاب الدولي واستناداً إلى الجرائم الخطيرة الأخيرة التي نصّ عليها نظام روما وهي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، على أن تتبع قواعد الإجراءات المتّبعة في نظام روما وتحفظ حق الضحايا في المشاركة في إجراءات المحاكمة والحصول على التعويضات اللازمة تحقيقاً للعدالة الدولية المنشودة.

---

(1) Philipp Ambac, Victim Participation in Hybrid Internationalized tribunals – Part of the Modern Acquis or Just a feature Nice to have, 180322, The Hague 2018, p. 5

(2) Moffet, Meaningful and Effective, Considering Victims' Interests Through Participation at the International Criminal Court, Queen's University, Belfast, 2015, p. 9 .

(٣) الدرويش ترتيل تركي، التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، العدالة الجنائية الدولية، برلين ٢٠٢٠ ص ١٤٨.